6 - حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا علي بن حرب وسعدان بن نصر قالا نا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق قال Y جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين قال في كتابه إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان رواه شعبة عن الأعمش فقال إذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس هذا أصح من حديث بن أبي ليلى وقد تابع الأعمش عن منصور